

**مشروع مذكرة تفاهم  
بين  
مجلس المنافسة بالمملكة المغربية  
وهيئة المنافسة بجمهورية البرتغال**

إن مجلس المنافسة بالمملكة المغربية، وهيئة المنافسة بجمهورية البرتغال، والمشار إليهما فيما بعد "الطرفين"،

تعبيرا منهما عن رغبتهما في تعزيز التعاون في الميادين ذات الصلة بقانون وسياسات المنافسة بشكل يمكن هيئة المنافسة في كلا البلدين من الاضطلاع بمهامها وأدوارها على النحو الأمثل،

ورغبة منهما في تبادل وتقاسم المعارف والمهارات في المجالات ذات الاهتمام المشترك،

وإيماننا منهما بضرورة توفير الشروط والظروف الملائمة لتطوير العلاقات الثنائية بين الطرفين على أساس مبادئ المساواة والمصلحة المشتركة،

**اتفقا على ما يلي:**

**المادة الأولى**

تضع هذه المذكرة إطارا للتعاون الثنائي بين الطرفين. وطبقا للقواعد والقوانين والأنظمة والسياسات الجاري بها العمل في كلا البلدين، يتعهد الطرفان بتطوير التعاون في المجالات ذات الصلة بقانون وسياسات المنافسة، عملا بالمقتضيات المنصوص عليها في هذه المذكرة.

## المادة الثانية

تشمل مجالات التعاون، التي يتفق عليها الطرفان في إطار المصلحة المشتركة، ما يلي:

- ✓ تبادل الخبرات في مجالات النصوص التشريعية والتنظيمية والفقهية ذات الصلة بقانون وسياسات المنافسة؛
- ✓ تبادل الممارسات والتجارب المرتبطة بالبحث والتحقيق في انتهاك وتجاوز القواعد المخلة بالمنافسة، وكذا إنجاز الدراسات القطاعية وصياغة التقرير السنوي؛
- ✓ تقاسم الخبرات والتجارب في مجال تمتين العلاقات والروابط التي تجمع هيئات المنافسة الوطنية بهيئات التقنين القطاعية.

## المادة الثالثة

- تتخذ أشكال التعاون المتفق عليها بين الطرفين ما يلي:
- ✓ تبادل المعلومات الغير محاطة بالسرية والمرتبطة بالمستجدات في المجالات التشريعية والتنظيمية المؤطرة لقانون وسياسات المنافسة،
  - ✓ تنظيم زيارات عمل دراسية ودورات تكوينية لفائدة أعضاء وأطر سلطات المنافسة بكلا البلدين،
  - ✓ المشاركة بشكل متبادل في المؤتمرات واللقاءات والندوات وغيرها من التظاهرات الأخرى التي ينظمها أحد الطرفين، والتي تشكل ميزة إضافية مشتركة وتساهم في تعزيز تنفيذ هذه المذكرة،
  - ✓ عقد مشاورات ولقاءات بين الخبراء، ممثلي الطرفين للتباحث والتداول في القضايا ذات الاهتمام المشترك،
  - ✓ تقاسم الوثائق والتقارير والدراسات التي ينشرها كل طرف.

## المادة الرابعة

### كيفية تنفيذ المذكرة

يتفق الطرفان، من أجل تنفيذ مقتضيات هذه المذكرة، على وضع برنامج عمل سنوي مشترك يتضمن تنظيم، على أساس التناوب، دورات تكوينية وحلقات دراسية بكل من المغرب والبرتغال، وتتناول مواضيع ومحاور متفق عليها بموجب هذه المذكرة. ويتعهد كل طرف بتعبئة الموارد اللازمة من أجل التنزيل الفعلي للشراكة المتفق عليها.



## المادة الخامسة

لا تتضمن هذه المذكرة التزامات مالية من لدن الطرفين.

## المادة السادسة


### الدخول حيز التنفيذ وإجراء تعديلات

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من لدن الطرفين، وتظل سارية المفعول لمدة سنتين، قابلتين للتجديد لفترة إضافية بواسطة اتفاق مشترك بين الطرفين. غير أنه يجوز لكل طرف إنهاء العمل بهذه المذكرة عن طريق إشعار خطي يرسله الطرف المعني إلى الطرف الآخر داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإشعار.

تخضع هذه المذكرة للتقييم وإعادة النظر في مقتضياتها كل سنتين، وكلما استدعت الضرورة، وبمبادرة من أحد الطرفين.

حرر في الرباط، بتاريخ 13 نونبر 2019 في ثلاث نسخ باللغات البرتغالية والعربية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن هيئة المنافسة  
بجمهورية البرتغال



عن مجلس المنافسة  
بالمملكة المغربية

